

لا ايقاعاً فلم يتناوله ولم يطلوه كالأهـ وبمنظرة عند نية وان كانت السنة او مزرع وان
 الا شهر وقعت الساعة واحدة وتعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حيا
 دلل الحاجة كالطهر في حق وايت الاقرا على ما بينا وان نوى ان يقع المثلث الساعة
 ووقع عندنا خلافاً لفريلنا قلنا خلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم يتبين المثلث
 حيث لا يصح نية المحل فيه لان نية الثالث انما صحته فيه من حيث ان الالم للوقت
 فيريد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه فاذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت
 فلا تصح نية الثالث **فصل** ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق
 الصبي والمجنون في النائم لقوله عليه السلام كل طلاق جاز الاطلاق الصبي والمجنون
 ولان الاهلية بالعقل المميز ومما عدهما العقل والنائم عديم الاختيار وطلاق
 المكره واقع خلاف للشافعي هو قول ان الاذراه لا جامع الاختيار وبه يعتد الفقهاء
 الشرعي بخلاف المازل لانه مختار في النكاح بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق
 في منكوحة في حال اهليته فلا يجزي عن فضيحتها فصارا اجتهاداً باطباع
 وهذا لانه جاز في الشرع واختاراهما وهذا انه القصد والاختيار لانه
 غير اجزى بحكمه وذلك غير محل به كما لهازل قال وطلاق السكران واقع والاختيار
 الكرخ والطاوي انه لا يقع وهو احد قول الشافعي لان صحة القصد بالعقل
 وهو اهل العقل صابراً والبالغ والدواء ولنا انه زال بسبب هو محصية
 جعل باقياً كما جزاه حتى لو شرب فصدع ووال عضله بالصداع بقول انه لا يقع
 طلاقه وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لا بقصا صارت معهوده فاقبمت فقام العاقل
 د فعا للحاجة وسمايتك وجهه في اخر الكتاب قال وطلاق الامة ثنتان حرامان
 زوجها او عبداً وطلاق الحر ثلاث حرامان زوجها او عبداً وقال الشافعي عدد
 الطلاق مفسد حال الرجاء لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
 ولان صفة المالك كرامة والادمية تشبه عبيتها ومعنى الادمية في الميراث كل
 فكانت مالكية بالبلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدلها جسدان

وان حل المحلية بعمدة في حيا وللمزوق اترق بتصريف النعم الا ان العدة لا يجزي
 فتتكا مائة قد بين تناول ما روى ان ايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امراه وقع وطلاق
 طلاقه ولا يقع طلاق مولا على امرائه لان ملكا النكاح حتى العبد فيكون الاستقاط
 البهرون المولى **باب ايقاع الطلاق**
 الطلاق على خبرين صريح وكافية فالصريح قوله انت طالق ومطقة وطلقت فهذا
 يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غير
 فكان صريحاً وانه يعقب الرجعة بالنصر ولا يقصر الى النية لانه صريح فيه
 لقاب الاستعمال وكذا ان نوى الا بانه لا يصدق بغير ما علقه الشيخ بانقضاء
 العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن نواق لم يرد بين القضاء لانه خلاف الظاهر او حالف
 ويدين فيما بينه وبين الله لا يصدق بغيره ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يرد بين
 القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقدره بالهمل هو
 وعن اى حسبه انه يدين فيما بينه وبين الله لا يصدق بغيره في القليل لو قال
 انت مطلقه بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً الا بالنية لانها عيسست بحمل في عرفها
 فلم يكن صريحاً ولا يقع به الا واحد وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما
 نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر المطلق لعد ذكر العالم ذكر النعم
 وهذا صرح قران العدة به ويكون نصياً على العبد ولنا انه نعت قران حتى قيل
 المثنى طالقان وللمثلات طولق ولا يحتمل العبد لانه ضده وذكر الطالق ذكر
 الطلاق الذي هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطبيق والعدد الذي يقترن به نعت
 المصدر محذوف معناه كلاً فالتنا كقول اعطيتك حراً اي عطا حراً واذا قال
 انت طالق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا قال لمرن لندية اونوى في الحرف
 او نقتن في واحدة رجعية وان نوى ثلاثا وثقوع الطلاق باللفظة الثانية
 او الثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر
 معه وانه زبده وكأذة اولى ولما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر يذكر

ولان